

روضة الطالبين وعمدة المفتين

النوع الثاني ينفع الراهن ويضر المرتهن كرهنتك بشرط أن لا يباع في الدين أو لا يباع إلا بعد المحل بشهر أو بأكثر من ثمن المثل أو برضاي فالرهن باطل كذا قطع به الأصحاب وعن ابن خيران أنه قال يجيء في فساده القولان وهو غريب والصواب الأول فلو كان مشروطا في بيع عاد القولان في فساد به فساد الرهن فان لم يفسد فللبائع الخيار فرع زوائد المرهون غير مرهونة فلو رهن شجرة أو شاة بشرط أن الثمرة أو الولد مرهونا لم يصح الشرط على الأظهر وقيل قطعاً لأنه مجهول معدوم فان صحنا ففي اكساب العبد إذا شرط كونها مرهونة وجهان أحدهما المنع لأنها ليست من أجزاء الأصل وإن أفسدنا ففي صحة الرهن قولان فان كان شرطاً في بيع وصحنا الشرط أو أبطلناه وصحنا الوجهين صح البيع وللبائع الخيار وإلا ففي صحة البيع قولان وإذا اختصرت قلت فيه أربعة أقوال أحدها بطلان الجميع والثاني صحة الجميع والثالث صحة البيع فقط والرابع صحته مع الرهن دون الشرط قلت هذا الرابع هو المنصوص كذا قاله في الشامل وإني أعلم فرع إقرضه بشرط أن يرهن به شيئاً يكون منافعه للمقرض فالحق فالحق باطل